E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعـــي

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1999/L.12
15 April 1999
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والخمسون

البند ١٠ من جدول الأعمال

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

جنوب أفريقيا والصين باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة عدم الانحياز: مشروع قرار

١٩٩٩/... حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ والأحكام ذات الصلة الواردة في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصاديـــة الـــذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها ٣٢٨١(د-٢٩) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، ولا سيما المادة ٣٢ منه التي تعلن أنه ليس لأي دولة أن تستخدم أو أن تشجع على استخدام تدابير اقتصادية أو سياسية أو أي نوع آخر مـن التدابير للضغط على دولة أخرى بقصد إجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية،

وإذ تشير إلى قرارها ١١/١٩٩٨ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨، وتلاحظ قرار الجمعية العامـة ١٤١/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ تحيط باهتمام علماً بتقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد (E/CN.4/1999/44 and Add.1-2)،

وإذ تدرك وتؤكد من جديد الطابع الكلي الذي لا يتجزأ لجميع حقوق الإنسان وترابطها وتشابكها، وإذ تعيد، في هذا الصدد، تأكيد الحق في التنمية بوصفه جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان كافة،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء ما تتركه التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد من أثر سلبي في مجال العلاقات الدولية والتجارة والاستثمار والتعاون،

وإذ تشير إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان دعا الدول إلى الامتناع عن اتخاذ أي إجراء من جانب واحد لا يتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ويقيم عقبات في وجه العلاقات التجارية بين الدول ويعرقل الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء التدابير القسرية التي لا تزال تصدر عن جانب واحد وتنفذ بكل ما تنطوي عليه من آثار سلبية على الأنشطة الاجتماعية – الانسانية للبلدان النامية، ومنها آثار تتخطى الحدود الإقليمية فتقيم عقبات إضافية تحول دون تمتع الشعوب والأفراد تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان، وذلك بالرغم من التوصيات التي اعتمدتها حول هذه المسألة الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة وبالرغم من تعارض تلك التدابير مع القانون الدولي العام وميثاق الأمم المتحدة،

١- تحث كافة الدول إلى الامتناع عن اتخاذ أو تنفيذ تدابير من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما التدابير ذات الطابع القسري التي تنطوي على آثار تتخطى الحدود الإقليمية مما يخلق عقبات في وجه العلاقات التجارية في ما بين الدول، ويعرقل بالتالي الإعمال التام للحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما حق الأفراد والشعوب في التنمية؛

٢- ترفض تطبيق هذه التدابير كأدوات للضغط السياسي أو الاقتصادي على أي بلد، ولا سيما على البلدان النامية، لما لها من آثار سلبية على إعمال كافة حقوق الإنسان لشرائح عريضة من السكان فيها، بمن فيهم الأطفال والنساء والمسنون والمعوقون والمرضى؛

٣- تؤكد من جديد، في هذا السياق، حق كافة الشعوب في تقرير المصير، الذي تقرر بموجبه وضعها السياسي بحرية وتسعى وراء تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحرية؛

٤- تؤكد من جديد أيضاً أنه ينبغي ألا تستخدم السلع الضرورية، مثل الأغذية والأدوية، أدوات للقسر السياسي، وأنه لا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان شعب مما له من وسائل للعيش والتنمية؛

٥- تؤكد أن التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد تشكل عقبة من العقبات التي تعترض تنفيذ إعلان الحق في التنمية، وتدعو في هذا الصدد جميع الدول إلى تجنب فرض تدابير اقتصادية قسرية من طرف واحد وتطبيق القوانين المحلية خارج الحدود الإقليمية، وهو ما يتنافى مع مبادئ حرية التجارة ويعوق التنمية في البلدان النامية، وهو ما أدرجه فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالحق في التنمية في آخر تقرير له؛

٦- تدعو الفريق العامل المفتوح العضوية المعنيّ بالحق في التنمية، الذي سوف يجتمع بعد الدورة الخامسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، إلى إيلاء الاعتبار الواجب لمسألة حقوق الإنسان والأثر السلبي للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد؛

٧- تدعو جميع المقررين الخاصين والآليات الموضوعية القائمة في إطار لجنة حقوق الإنسان، في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إلى إيلاء الاهتمام الواجب، كل في نطاق ولايته، للأثر السلبي والعواقب السلبية للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد؛

٨- تقرر النظر على النحو الواجب في الأثر السلبي للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد وذلك في نطاق مهمتها المتعلقة بإعمال الحق في التنمية؛

٩- ترجو من:

(أ) مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تولي، في نهوضها بمهامها المتصلة بتعزيز وإعمال وحماية الحق في التنمية، الاهتمام الواجب والاعتبار العاجل لهذا القرار؛

(ب) الأمين العام أن يسترعي انتباه جميع الدول الأعضاء إلى هذا القرار، وأن يلتمس آراءها ومعلوماتها عما يترتب على التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد من نتائج وآثار سلبية على سكانها، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين؛

١٠- تقرر بحث هذه المسألة، على سبيل الأولوية، في دورتها السادسة والخمسين في إطار البند ذاته من جدول الأعمال.

- - - - -